

Distr.: General
3 May 2005
Arabic
Original: English



القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٩٤، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا - ماركوسي) وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بصفة خاصة بجهود الوساطة التي يضطلع بها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، السيد تابو مبيكي، باسم الاتحاد الأفريقي، ويؤكد من جديد دعمه الكامل له،

وإذ يرحب بتوقيع الأطراف الإيفوارية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في بريتوريا على الاتفاق المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار (اتفاق بريتوريا) تحت رعاية الرئيس تابو مبيكي، ويعرب عن ارتياحه إزاء الخطوات الأولى التي اتخذتها الأطراف الإيفوارية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، وبخاصة إزاء الاتفاق المتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي تم التوصل إليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعادة وضع الإذاعة والتلفزيون الإيفواريين إلى ما كان عليه قبل ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المتعلقين بالأطفال والتزاعات المسلحة، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات القائلة بأن بعض أفراد قوات حفظ السلام المنتشرة في البلدان الأفريقية أتوا تصرفات منحرفة من بينها الاستغلال الجنسي، ويؤكد وجوب تقييد أفراد تلك القوات في تصرفاتهم بمدونة قواعد السلوك الموضوعة لهم، ويؤكد مجدداً أنه سيجري اتباع سياسة مع جميع قوات حفظ السلام لا محل فيها للتسامح على الإطلاق، إزاء أي سوء سلوك غير مشروع أو أي أعمال استغلال جنسي أو إيذاء جنسي،

وقد أحاط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/186)،

وقد أحاط علماً أيضاً برسالة الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا، المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/340)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية، وبخاصة في غرب البلد،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد اتفاق بريتوريا ويطلب جميع الموقعين عليه، وجميع الأطراف الإفوارية المعنية بتطبيقه فوراً بالكامل وبدون تأخير؛

٢ - يشدد في هذا الصدد على أن عدم احترام الموقعين على اتفاق بريتوريا أو أي طرف آخر من الأطراف الإفوارية المعنية، لأي من الالتزامات التي تم التعهد بها في بريتوريا بحضور الرئيس تابو مبيكي، سيعرض عملية إحلال السلام في كوت ديفوار للخطر وسيشكل عقبة تحول دون تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث، ومن ثم يعيد تأكيد استعداده لتنفيذ الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، إذا لم تف الأطراف بالالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا؛

٣ - **يثني** على الرئيس تابو مبيكي للدور الأساسي الذي اضطلع به، باسم الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار من جديد إلى كوت ديفوار؛ **ويؤكّد** من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها، **ويذكّر** الموقعين على اتفاق بريتوريا بأنه، في حالة نشوء خلاف بشأن تفسير ذلك الاتفاق في مجمله أو في جزء منه، يتعين عليهم أن يحتكموا إلى الرئيس تابو مبيكي؛ **ويشجّع** الأمين العام، والرئيس تابو مبيكي، والاتحاد الأفريقي على مواصلة التعاون على نحو وثيق في تنفيذ اتفاق بريتوريا؛

٤ - **يحيط علماً مع الارتياح** بأحكام اتفاق بريتوريا التي تؤكد من جديد تصميم الموقعين على هذا الاتفاق على ضرورة تنظيم الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والانتخابات التشريعية بعد ذلك مباشرة؛ كما تؤكد اتفاقهم على دعوة الأمم المتحدة للمشاركة في عمل اللجنة الانتخابية المستقلة، والمجلس الدستوري، وفي تنظيم الانتخابات العامة، كما يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعقد الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٥ - **يرحب** بالقرار الذي اتخذته الرئيس تابو مبيكي بشأن الأهلية لتولي رئاسة الجمهورية، على النحو الوارد وصفه في الرسالة التي وجهها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى السيد لوران غباغبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار (S/2005/270)، **ويحيط علماً مع الارتياح** بإعلان الرئيس لوران غباغبو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن جميع مرشحي الأطراف السياسية الموقعة على اتفاق لينا - ماركوسي سيحق لهم الترشح للرئاسة؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف الإفوارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات العامة المقبلة حرة ونزيهة وشفافة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بناء على اتفاق بريتوريا، وكرتيب استثنائي يتخذ بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي والرئيس تابو مبيكي، بتعيين ممثل سام معني بالانتخابات في كوت ديفوار (الممثل السامي)، يكون مستقلاً عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ليساعد على وجه الخصوص في عمل اللجنة الانتخابية المستقلة والمجلس الدستوري، دون المساس بمسؤوليات الممثل الخاص للأمين العام، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) التحقق باسم المجتمع الدولي من أن جميع مراحل العملية الانتخابية، بما فيها مرحلتنا وضع سجل بقوائم الناخبين، وإصدار بطاقات الناخبين، تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة، ونزيهة، وشفافة، ومفتوحة للجميع، في إطار الآجال التي ينص عليها دستور جمهورية كوت ديفوار؛

(ب) القيام في ظل التعاون الوثيق مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والوسطاء بتقديم كل المشورة والإرشادات اللازمة للمجلس الدستوري واللجنة الانتخابية المستقلة، وغيرهما من الوكالات أو المعاهد المعنية، لمعاونتها على اتقاء وتذليل أي صعوبات يكون من شأنها أن تعرض للخطر عملية تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ومفتوحة للجميع، في إطار الآجال التي ينص عليها دستور جمهورية كوت ديفوار، على أن يخول السلطة اللازمة في هذا الصدد لاتخاذ القرارات الضرورية؛

(ج) القيام فوراً، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ مجلس الأمن، وإخطار وسيط الاتحاد الأفريقي، الرئيس مبيكي، بأي صعوبات يكون من شأنها أن تعرض للخطر عملية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ومفتوحة للجميع، والتقدم إليهما بما يراه مناسباً من توصيات؛

(د) القيام، عن طريق الأمين العام، بإبقاء مجلس الأمن، والرئيس تابو مبيكي، على علم بجميع جوانب ولايته بصورة منتظمة؛

(هـ) طلب وتلقي المعلومات والمشورة التقنية من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وغيرها من المصادر؛

٨ - يقرر أن تنتهي ولاية الممثل السامي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، بعد الانتخابات العامة القادمة في كوت ديفوار؛

٩ - يدعو الجهات المانحة إلى تزويد الممثل السامي بجميع الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ مهمته بالكامل؛

١٠ - يحيط علماً بالاتفاق المتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة هيكلة القوات المسلحة، الذي وقعه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ في ياماسوكرو رؤساء هيئة الأركان في القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة، ويطالب جميع الأطراف بتنفيذ هذا الاتفاق بالكامل بحيث يتسنى بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج دون تأخير، ويؤكد من جديد في هذا الصدد الفقرتين ٩ و ١١ ومن القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويؤكد من جديد أيضاً المادة ٨ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المتعلقة بوضع قائمة شاملة للأسلحة الموجودة مجوزتها، ويطالب بتزاع سلاح الميليشيات وحلها فوراً في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

١١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على أن يجري تجديدها في ذلك التاريخ المحدد لمدة ٧ أشهر؛

١٢ - يأذن للأمين العام بأن يبدأ أعمال التخطيط والتحضير اللازمة، بما في ذلك توفير القوات وأفراد الشرطة والدعم المطلوب وغير ذلك من ترتيبات، وذلك لتيسير عملية الانتشار في الوقت المناسب في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن زيادة القوام المأذون به لقوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأفراد الشرطة التابعين لها، وتعديل ولايتها؛

١٣ - يشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وفي عمليات بناء السلام بعد انتهاء النزاع وأهمية توافر الخبرات المناسبة في هذا الصدد ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على تناول هذه المسألة بشكل فعال؛

١٤ - يحث المانحين والمؤسسات المالية الدولية على توفير الدعم اللازم لتنفيذ اتفاق بريتوريا، وبخاصة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعملية الانتخابية، من خلال الإسراع بتخصيص موارد مالية؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي العمليات التي تضطلع بها، ولا سيما من خلال كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

١٦ - يرحب بالجهود التي تبذلها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم السماح مطلقا بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، ولكفالة أن يمثل موظفو العملية امثالاً تاماً لمدونة السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل الانتشار، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في الحالات المتعلقة بهذا النوع من السلوك التي يتورط فيها موظفون تابعون لها؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا، وأن يقدم له تقريراً عن ذلك كل ثلاثة أشهر؛

- ١٨ - يطلب أيضا إلى فرنسا أن تواصل تقديم تقرير دوري له عن جميع جوانب ولايتها في كوت ديفوار؛
- ١٩ - يدعو الاتحاد الأفريقي إلى أن يطلعته بانتظام على تنفيذ أحكام اتفاق بريتوريا وأن يقدم له توصيات كلما رأى ذلك ضروريا؛
- ٢٠ - يعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام؛
- ٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
-